

الطريق إلى علم أصول الفقه 01 - تطبيقات قول الصحابي - عامر بهجت

عامر بهجت

عامر بهجت

قول الصحابي ما مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يأتي مع ذكر نوعه حسب ما درست الاول قال الامام النووي رحمه الله اجماع الصحابة واتفاقهم على ان كلام الله تعالى منزل والذى يحقق ذلك تتبع جريانهم وان وان هذا الامر كان او ان هذا الامر كان مقررا - 00:00:00

قائدتهم جازمين. اذ لو تطرق الى احد منهم في ذلك شك او شبهة لا ازاله بالسؤال للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما كانوا فيه من الحمية في الدين والاحتراز عن الوقوع في الجهالات. وحين - 00:00:24 حينئذ يعلم ان عدم سؤالهم مع كثرة اطلاق لفظ النزول فيما بينهم وانتظارهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بوقائعهم دليل على اجماعهم واتفاقهم على ان كلام الله منزل على - 00:00:34

صلى الله عليه وسلم. ونحن نشير الى جملة من تلك الواقع التي يعسر احصاؤها. ليحصل الجزم بأنهم كانوا معتقدين بذلك ثم ساق جملة من ذلك هذا من اي انواع الاجماع؟ عفوا هذا قول الصحابي من اي انواع قول الصحابي - 00:00:44 الحسن الاول ولا الثاني والثالث ولا الرابع ولا الخامس خمس مراتب المصح الاول ما له حكم الرفع ها هذا يدخل فيما له حكم الرفع لانه هذا لا يدرك بالرأي هذا واحد. الامر الثاني انه ايضا اجماع - 00:01:01

صريح لانه يقول هذا كلهم يعتقدون ذلك جازمين. وهنا يعني ادرك الاجماع الصريح عن طريق التتبع تقرأ والقرار واضح طيب الثاني اذا تاب القاذف قبلت شهادته هذا اظنه كلام ابن قدامة - 00:01:23

يقول لانه اجماع الصحابة عفوا هذا كلام الذي يشرحه ابن قدامة في المغني وابن قدامة في المغني يشرح كتاب تبي ايش؟ مختصرة الخرقى مختصة ابو القاسم الفرقى الحسين رحمه الله - 00:01:41

قالوا اذا تاب القاذف قبلت شهادته لانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه يروى عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول لابي بكرة حين شهد على المغيرة ابن شعبة تب - 00:01:59

اقبل شهادتك تب اقبل شهادتك ص حكم مجزوم ولا اقبل ولا اقبل؟ نعم نقول مجزوم لانه في جواب الطلب طيب اقبل شهادة شهادتك. ولم ينكر ذلك ولم ينكر ذلك منكر فكان اجماعا. وينكر ذلك منكر فكان اجماعا - 00:02:09

شو السؤال؟ من اي انواع قول الصحابي؟ من اي المراتب الخامسة؟ تفضل يا شيخ. نقول انتشر ولم يعلم انه مخالف فهو اجماع سكوتى الثالث روى عن حذيفة وابن عباس انه من قالا اذا وضعتها اي الزكاة في صنف واحد اجزأك ولا يعرف لها مخالف من الصحابة - 00:02:35

هل يشترط تعميم اصناف الزكاة كلها؟ ولا يكفي صمت واحد مسألة فقهية معروفة ايش يقول ابن ابن عبد البر يقول روى عن حذيفة ابن عباس انهم قالوا يجزى في صنف واحد ولا يعرف لها مخالف من الصحابة هذا من اي المراتب - 00:02:53

الاول ما له حكم الرفع الثاني اشتهر ولم ينكر. وين اشتهر نقول هل هذا فيه دليل على انه مشتهر ما ما ندري اشتهر ولا ما نستغفر نقول هذا من القسم الرابع الذي لم ينتشر او بعبارة الندق كما سبق الذي لم يعلم انتشاره ولم يعلم - 00:03:11 مخالف من الصحابة فيكون حجة على الصحيح وخالف في هذا بعض اهل العلم ولهذا مذهب بعض اهل العلم المذهب الشافعى

يشترط التعميم صح ولا لا طيب ويروى الله اعلم بصحة ذلك يروى ان مذهب الشافعي يعني يقرر هذا بعض المسلمين ان مذهب الشافعي الجديد - 00:03:37

هو عدم الاحتجاج بقول الصحابي ثم الصحابي قوله عن مذهبه على الجديد فهو لا يحتاج به وفي القديم حجة لما ورد من فظفهم اقدم وظفوه فليرد وعندنا عشر الحنابلة وعندهما ما قال في القديم احق بالتصحيح والتقديم - 00:03:59

طيب الرابع روى مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف وهذا فيه لطيفة اسنادية وهي ايش من روى عن ابيه - 00:04:19

نعم في رواية البناء عن الاباء طلق امرأته البتة وهو مريض تورثه عثمان منه بعد انقضاء عدتها. قال ابن قدامة واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان اجماعاً هذا من اي المراتب في احتجاج قول الصحابي الثالث الذي هو الاجماع السكوت اشتهر ولم ينكر واضح - 00:04:34

وترى اللي ما يضبط الاصول ولا يكون بعض الناس يدخل على الفقه هو ما ما ضبط الاصول او ما تعلم الاصول تجده يأتي الى كلمة مثل كلمة ابن المنذر ابن - 00:05:00

السابقة يقول روى عن حذيفة ولا يعرف لهما خالف من الصحابة يقول يا اخي هذي مسألة من مسائل الاجماع اجمع عليها الصحابة هل هذه دقة؟ لا ليست دقة هذا ما حكي فيه الاجماع قوله لا يعرف لهما مخالف ليس حكاية للاجماع - 00:05:11

واضح يا شيخ تمام طيب عن ابن عمر نعم المسألة اللي بعدها التيمم لكل صلاة. عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث. قال البهقي اسناده صحيح. قال ابن حجر الهيثمي - 00:05:27

ولا يعرف له مخالف من الصحابة ما هو ابن حجر العسقلاني غيره نفسه في الحجر العسقلاني ولا واحد ثانٍ؟ لا واحد ثانٍ بعده هذا من فقهاء الشافعي طيب قال ولا يعرف لهم مخالف للصحابة؟ هذا من اي مراتب؟ قول الصحابي؟ الرابع نعم الذي هو محل الخلاف. قول لا يعرف انتشاره ولا يعرف لهم - 00:05:44

طالب من الصحابة واضح وهو حجة كما ذكرنا عند الامام احمد وغيره طيب او نقول وغيره يعني وغيره يحتاج به طيب واصل هذه المسألة منع المحدث من مس المصحف وسواء كان حدثه اكبر وهو من يجب عليه الغسل او اصغر. وان كان النحوين يقولون الصاد بعد - 00:06:04

شوية امن سواء علينا ان اجزعن ام صبرنا طيب ام اصغر وهو من يجب عليه الوضوء؟ هذا قول جماهير اهل العلم وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة - 00:06:34

هذا مسألة ايش؟ عدم جواز مس المصحف من قبل المحدث قال لك هذا قول فلان وفلان علي وسعد وابن عمر وسلمان. ولا يعرف لهم مخالف الصحابة ها ثالث ولا الرابع؟ اذا انتشر هو الثالث اجماع سكوتى واذا لم نعلم انتشاره فممکن واحد يقول والله انتشر - 00:06:53

علي رضي الله عنه من الخلفاء وكذا المقصود انه قد يحصل الخلاف فيه الحكم على الفرع الفقهي انه يندرج تحت اي القواعد الاصولية هذا وارد واضح لكن اذا لم يثبت الاشتئار فالاصل انه من القسم الرابع الذي هو محل خلاف في الاحتجاج به. الامور طيبة يا شيخ ابراهيم - 00:07:14

اوس يبغون نسخة من اللي وراك هذى يا شيخ؟ هذى هنا تصوروها يا شيخ؟ اي نعم طيب جزاكم الله خير قمنا بقضايا ممكن انا اقول يعني ممكن لا بس هو في هذه القضايا علي؟ هي ليست قضايا هي فتوى - 00:07:40

واضح الخليفة قد يقضي بين الناس بشيء ويعممها على الاربعية. هذا ما في اشكال في اشتئاري. قد يخطب به على المنبر ما في اشكال اجتهادي. لكن قد يفتني في مسألة - 00:08:06

ولا يشتهر واضح؟ ولهذا على الهاشم الاقوال التابعين يعني بعض اهل العلم يقول قول عمر بن عبد العزيز ينبغي ان يحتفى به اكثر من غيره ليش؟ او له قوة لسببين السبب الاول انه - 00:08:19

فقوله مظنة الاشتهر الامر الثاني ان الخليفة له من مستشارون من الفقهاء ويشاورهم وكذا نعم السؤال اللي بعده عن عائشة رضي الله عنها سأله امرأة كانت ام ولد زيد ام ولد لزيد ابن ارقم وش معنى ام ولد لزيد ابن ارقم - [00:08:35](#)

اما وش صار؟ انجبت منه يا شيخ؟ انجبت منه طيب صح ولا لا هو يصح على سبيل المجاز انه انجب يصح طيب المقصود انه ام ولد يعني انها كانت امة وطنها واتت بولد ام ولد لزيد ابن ارقم - [00:08:56](#)

يا ام المؤمنين اني بعت من زيد عبدا الى العطاء يعني مؤجل خلاص بثمان مئة فاحتاج الى ثمنه فاشترته منه قبل محل الاجل بست مئة نقدا فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما شريتي - [00:09:23](#)

وبئس ما اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتبع هذا من اي انواع قول الصحابي الرابع اللي هو المهم حين البحث قول الصحابي لم يعلم اشتهره ولم يعلن المخالف. طيب هذا يقول كذا الخامس قول صحابي خالقه غيره من الصحابة لان عائشة رضي الله عنها - [00:09:43](#)

طيب في حد عنده رأي؟ ها؟ الاول ما له حكم الرفع؟ لانه لا يدرك بالرأي فان الصحابي قد يحكم بالتحريم اجتهادا لكن لا يحكم بالعقوبة المعينة وهي ابطال اجر الجهاد الا عن توقيف - [00:10:06](#)

في غيره في رأي اخر ها فنقول لاحظوا الان مثل هذا المثال تجدون اهل العلم يختلفون يناظرون لهذا الذين يقولون بتحريم العين هذه المسألة التي حصلت هي مسألة ايش؟ العينة ومذهب جماهير اهل العلم - [00:10:23](#)

تحريم العينة فيحتاجون بهذا فيأتي المخالف وش يقول يقول لا هذه مسألة خلافية بين الصحابة. فزيد بن ارقم يرى الجواز وعائشة ترى التحريم تمام؟ لانه سبق معنا ان مذهب الصحابي يشمل - [00:10:37](#)

الفعل واضح؟ ولهذا يختلف اهل العلم في ادراجهما تحت فهي يجيب عليهم اصحاب القول الاول يقولون لا ليست مسألة خلافية لان هذا لا يدرك بالرأي واضح؟ فليست المسائل رياضيات هذا قد ينظر لها بنظر وهذا ينظر لها بنظر اخر. الثامن عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون - [00:10:53](#)

المصاحف المحلل بالحزب اي الانواع الثالث اشتهر المنكر والاصل ظاهر العبارة انه يحكي اجماع الصحابة لانهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر انه يتكلم عن الجميع ولهذا في الاثر الذي بعده عن عبد الله بن شقيق العقيل قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من - [00:11:14](#)

تركه كفر لا يرون شيئا من الاعمال تركه صح ولا لا؟ يتعدى الى مفعولين نعم تركه لا يرون شيئا تركه ولا تركوني؟ولي رأي الرؤيا ان ما لعلم ها - [00:11:42](#)

ويبيقول كذا ابن مالك واللي رأى ها تركه كفر نعم فيكون الجملة مفعول ثانى كذا جيد لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر نعم غير الصلاة تركه كفر غير الصلاة مضبوط - [00:12:11](#)

طيب وش من اي الانواع هذا؟ قول الصحابي ما هو حكم الرفع لانه لا يدرك بالرأي ممكن واذا نظرنا الى الثاني او الثالث ايضا هذا ظاهره حكاية اجماع الصحابة على ذلك - [00:12:41](#)

وقد ذكره بعض اهل العلم اجمعوا للصحابة. العاشر عن سعيد بن المسيب ولا المسيب اه اختلف فيه والمشهور بالفتح طيب عن سعيد المسيب ان عمر ابن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلواه قتل غيلة وقال عمر لو تمأا عليه - [00:13:01](#)
اي اهل صنعاء لقتلتهم جميعا. قال ابن حجر ولم ينكر عليه مع شهرته مسألة ايش؟ قتل الجماعة بالواحد. عمر قال قتله. نقول الثالث اشتهر ولم ينكر فيكون هذا من باب الاجماع - [00:13:27](#)

السؤال السادس استدل بعض المعاصرین على جواز استثمار اموال الزکاة من قبل الامام وان تضمن ذلك تأخير صرفها لمستحقيها دون ضرر بما روى ابن ابي شيبة باسناد الصحيح عن نافع - [00:13:43](#)

طبعا اذن بالشيبة المفروض تكتب بالهم بالالف هنا صح ولا لا عندكم بدون الف المفروض عليك ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر حتى ابن عمر. ان عمر حمى الربضة لنعم الصدقه. ما التكليف الاصولي لهذا - [00:13:54](#)

استدلال بيدرج تحت اي انواع الادلة هذا المقصود انك تتمتع به الاصول يعني يندرج تحت اي انواع الادلة قول صحابي ولا اجماع
ولا يكون اجماع تمام؟ ممکن نقول انه يعتبر من قبيل الاجماع - [00:14:10](#)

لأنه عمر حماه ولم يعط ولم ينكر عليه احد. فنقول هذا اجماع. لانه هذا مظنة الاشجار. ويمكن ان تقول هو قول او صحابي لانه كما ذكرنا ان فعل الصحابي مذهب له - [00:14:33](#)

طيب راجع اقوال الصحابة في المسائل الاتية ثم صنفها بين مدى حجيتها وهذى ان شاء الله ترجعون لها في البيت تبحثون طيب الصفحة اللي بعدها اللي هي شرع من قبلنا - [00:14:47](#)

تفضل ياشيخ. ها الشرع من قبلنا من قبلها طيب نرجع لا يدرك بالرأي قوله الصدقي اذا كان مما لا يدرك بالرأي فله حكم الرفع. يدخل في ذلك اول ما يدخل الامور الغيبة - [00:15:03](#)

فلو جاء عن احد الصحابة مثلا ان في الجنة كذا وكذا خلاص؟ او ان من صفات الله عز وجل كذا وكذا. او ان من فعل كذا عوقب بعقوبة اخروية معينة - [00:15:34](#)

هذا لا يدرك بالرأي واضح؟ يعني لا يدخله الاجتهاد انت ممکن تجتهد ان هذا حلال وهذا جائز وهذا مستحب وهذا محرم لكن لا يمكن تجتذب يقول والله من صلى الوتر - [00:15:48](#)

فله ثلاث حوريات في الجنة هل هذا مما يدرك بالرأي تقول لا ما يدرك ابراهيم لكن يمكن ان تبحث تجتهد في دلالة الامر بالوتر هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب هذا ممکن يدخله الاجتهاد واضح؟ اما - [00:16:01](#)

فهو نقل مجرد تفضل ياشيخ الشرع من قبل ان ما ورد عن طريقهم ليس بحجة الان يأتي في الامثلة الان تطبيقات الان يأتي ان شاء الله تفضلوا ما سمعتم شيخ - [00:16:17](#)

الجماع متى يكون قطعيا؟ نعم الاجماع القطعي هو الاجماع الصريح. الذي ثبت ثبوتا متواترا. هذا اجماع قطعي كما ذكر هذا ابن قدامة في الروضة. واما اجمع الظن فهو الاجماع الذي يدخله الخلاف. مثاله نقول مثاله الاجماع السكتي - [00:16:39](#)

خلاص؟ فهو اجماع ظني وش معنى ظني؟ يعني ليس بحجة؟ لا. اجماع ظني يعني حجة. واضح؟ فحينما يحكم على الشيء لانه ظني يعني حجة ولا ما هو حجة لكنه ليس حجة قاطعة واضح؟ ليس حجة قاطعة بمعنى يتحمل الخلاف - [00:16:57](#)